دلالة السياق القرآني في ترجيح أقوال المفسرين دراسة تأصيلية في آيات الأحكام أنموذجاً

م.م ميعاد حبيتر جياد

المديرية العامة لتربية الرصافة /٣

Email:myadiyad@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة أهمية دلالة السياق القرآني في ترجيح الأقوال المفسرة، لاسيما في آيات الأحكام التي تتعلق بتنظيم العبادات والمعاملات، اذ يبرز الاختلاف في توجيه المعاني بين المفسرين نتيجة لتباين مناهج الاستدلال وتفاوت المدارك اللغوية والأصولية، فضلاً عن تعدد القرائن المحيطة بالنص. وتؤكد الدراسة أن السياق القرآني بمستوياته المختلفة، من سياق الآية والفقرة إلى سياق السورة والمقصد العام، يُعدّ من أقوى أدوات الكشف عن المعنى الحقيقي وتحديد الرأي المرجح عند التنازع، إذ إن القرآن يفسّر بعضه بعضًا ويُبنى دلالاته على انسجام متين يربط بين الألفاظ والنظم والمقاصد، وتبرز الحاجة إلى دراسة دلالة السياق في الترجيح، تجنباً للاخطاء المحتملة لتأثير الأخطاء في فهم الآيات وتأثيرها المباشر في استنباط الأحكام الشرعية، مما يفرض ضرورة الاعتماد على ضوابط منهجية تضمن حسن توظيف السياق وتوازنًا بين ظاهر اللفظ والقرائن النصية. ومن هنا، تتناول الدراسة تأصيل مفهوم السياق وأنواعه، مع بيان شروط الاحتجاج به وكيفية تطبيقه على نماذج من آيات الأحكام، بهدف إبراز دوره في بناء الفهم التفسيري والفقهي الصحيح.

وتسعى الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف، منها توضيح حجية السياق كقرينة معتبرة، وترشيد الخلافات التفسيرية والفقهية من خلال معايير موضوعية تعتمد على نظم الآيات ومقاصد الخطاب.

الكلمات المفتاحية: السياق القرآني، ترجيح، أقوال المفسرين، آيات الأحكام

Abstract

This study explores the significance of the contextual evidence in the Qur'anic text in favoring interpretative opinions, especially in the verses

related to rulings that govern acts of worship and transactions. It highlights the differences among scholars in their interpretation of meanings due to variations in interpretative approaches, linguistic and jurisprudential perceptions, and the multitude of surrounding evidence. The study emphasizes that the Qur'anic context, at its various levels—from the context of the verse and passage to the context of the surah and the overall purpose—serves as one of the strongest tools for uncovering the intended meaning and determining the most probable opinion when disputes arise. This is because the Qur'an interprets itself, and its indications are built on a coherent structure linking words, systems, and objectives. The necessity of studying the role of context in interpretation and preference is underscored, given the impact of misinterpretations on establishing Islamic rulings. This necessitates reliance in methodological criteria that ensure proper utilization of context and balance between the apparent meaning of expressions and supporting textual evidence .

Hence, the study aims to establish the concept of context, its types, and the conditions for its use as an evidentiary tool, along with practical applications to model verses of rulings, to demonstrate its role in constructing accurate interpretative and jurisprudential understanding.

The objectives include clarifying the legitimacy of context as a valid evidence and guiding interpretative and jurisprudential disagreements through objective standards based on the arrangement of verses and the aims of the discourse.

Keywords: Qur'anic context, favoring, interpretative opinions, verses of rulings.

المقدمة:

يُعدّ اختلاف المفسّرين في توجيه المعاني، ولا سيما في آيات الأحكام، ظاهرةً علميةً ناتجة عن تباين مناهج الاستدلال وتفاوت المدارك اللغوية والأصولية وتعدّد القرائن المحتفّة بالنص. ومع هذا التعدّد يبقى السياق القرآني—بمستوياته القريبة والبعيدة، من سياق الآية والفقرة إلى سياق السورة والمقصد العام—من أقوى أدوات الكشف عن المراد وترجيح أحد الأقوال عند التنازع؛ إذ إن القرآن يفسّر بعضه بعضًا، وتنتظم دلالاته في بناءٍ محكمٍ تتساند فيه الألفاظ مع ما قبلها وما بعدها ومع نَسَق الخطاب ومقصوده.

وتنبع الحاجة إلى دراسة "دلالة السياق" في الترجيح من كون آيات الأحكام تتعلّق بتقرير التكليف وضبط الحلال والحرام، ما يجعل الخطأ في الفهم أو الترجيح ذا أثرٍ علمي وعملي في الفتوى والقضاء. كما أن الاستناد إلى السياق يحقّق توازنًا منهجيًا بين ظاهر اللفظ وبين القرائن النصّية، ويحدّ من التكلّف في حمل الألفاظ على معانٍ بعيدة لا يعضدها نظم الآيات ولا مقاصدها. ومن هنا تأتي هذه الدراسة التأصيلية لتقعيد مفهوم السياق وأنواعه وضوابط الاحتجاج به، ثم تفعيل ذلك على نماذج من آيات الأحكام؛ لإبراز قدرته الترجيحية، وإظهار أثره في بناء الفهم التفسيري والفقهي على أساسٍ نصّي منضبط.

مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة البحث حول أنّ كتب التفسير عند تناول آيات الأحكام تعرض في كثير من المواضع تعدّدًا في الأقوال ناتجًا عن اختلاف المناهج والأدلة (لغة، نحو، سبب نزول، قراءات، عموم/خصوص، ناسخ/منسوخ...)، غير أنّ السياق القرآني (سياق الآية وما قبلها وما بعدها، وسياق السورة، ووحدة الموضوع) – مع كونه من أقوى القرائن الدلالية – لا يُفعَّل بالقدر الكافي في عملية الترجيح بين هذه الأقوال، أو يُستدل به بصورة غير منضبطة تفتقر إلى قواعد تحريرية ومعايير واضحة.

ومن ثمّ تتحدد المشكلة في الحاجة إلى الإجابة عن السؤال المركزي الآتي:

كيف يمكن تأصيل دلالة السياق القرآني وضبط ضوابطه ومعاييره بحيث يكون أداة منهجية معتبرة في ترجيح أقوال المفسرين في آيات الأحكام، وما مدى أثر ذلك في تقليل الاختلاف وتحقيق الفهم الأقرب لمراد الشارع؟

أهمية الدراسة

١. إبراز حجّية السياق بوصفه قرينةً معتبرة في فهم النص وترجيح الأقوال التفسيرية، خاصة عند تعدد الاحتمالات اللغوية.

٢. ترشيد الخلاف التفسيري والفقهي في آيات الأحكام عبر اعتماد معايير موضوعية تُرجّح القول الموافق لنظم الآيات ومقاصد الخطاب.

أهداف الدراسة

١. تأصيل مفهوم السياق القرآني وبيان حدّه، وعلاقته بالمصطلحات القريبة (السباق واللحاق، النظم، المقصد).

٢. تصنيف أنواع السياق: السياق القريب (داخل الآية/الفقرة)، سياق المقطع، سياق السورة، السياق القرآني العام.

٣. بيان ضوابط الاستدلال بالسياق وشروط اعتباره قرينة مرجِّحة، ومتى يُقدَّم ومتى لا يصلح للترجيح.

منهج الدراسة

سيتم توظيف المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. يعتمد المنهج الاستقرائي على تتبع استخدامات المفسرين للسياق في مختلف كتب التفسير، سواء كانت بالمأثور أو الفقهية أو البلاغية، بهدف استقراء أوجه الاحتجاج بالسياق وصوره المختلفة. من خلال جمع الأمثلة وتحليلها، يتم توضيح كيفية توظيف السياق في ترجيح المعاني وتفسير النصوص بشكل دقيق. أما المنهج التحليلي، فيركز على تحليل مفهوم السياق ودلالاته من خلال تقسيمه إلى مستويات متعددة، تبدأ بالسياق اللفظي أو التركيبي، الذي يشمل ربط الجمل والروابط النحوية والتمييز بين العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، بهدف فهم تفاعل النصوص داخل وحدتها اللغوية والتراكيب. كما يُعنى بتحليل السياق المعنوي أو المقصدي، الذي يتناول موضوع المقطع، مقصد السورة، ووجه الخطاب، سواء كان إرشادًا أو إلزامًا أو تعليلًا أو إظهارًا لوجهة معينة، بهدف استقراء الأبعاد المعنوية التي يهدف النص إلى توصيلها. فضلاً عن ذلك، يُعتمد على السياق القرآني المفسر، الذي يتجلى في ورود نظائر للآية في مواضع أخرى من القرآن الكريم، تساعد على توضيح المراد من النص وفهمه بشكل أعمق من خلال التفسير السياقي المتعدد.

المبحث الأول: مفهوم السياق في اللغة والاصطلاح

أولاً: السياق لغة :

وفقًا لمقاييس اللغة، فإن أصل الحرفين السين والواو والقاف واحدٌ، وهو بمعنى مَحْوِ الشيء أو حَدْوِه. يُقال: ساقه يسوقه سَوقًا، والسَّيِّقةُ ما استيق من الدوابّ، ويُقال: سقتُ إلى امرأتي صداقها، وأَسَقْتُهُ. أما السُّوق فهي مشتقةٌ من هذا الأصل، وتدلُّ على المكان الذي يُساق إليه كلُّ شيءٍ، والجمع أسواقٌ. ويُطلق على الساق للإنسان وغيره، والجمع سُوقٌ، وذلك لأنَّ الماشي ينساق عليها، فهي مسارٌ يُتَّبَعُ في حركة السير.."(ابن فارس،١٩٦٩، ص ١١٧)

حاصل المعاني اللغوية المستنبطة من أصل الكلمة هو التتابع والسير والانتظام في قطيع واحد، كما أنها توحي بمعنى الارتباط والتسلسل والانضباط في خط واحد. وهذا المعنى المجازي، الذي أشار إليه الزمخشري، يُعبَّر عنه بقولهم: "هو يسوق الحديث أحسن سياق"، أي أنه يربط الكلام ويتتبعه بشكل منظم، ويقال: "إليك يساق الحديث"، أي يُساق ويُرَتب بشكل متسلسل، ويُقال: "جئتك بالحديث على سوقه"، أي على سرده وترتيبه"(الزمخشري، ١٩٩٨،ص٤٨٤)

ثانياً: السياق اصطلاحا :

ينقسم مفهوم السياق في التعريف إلى قسمين: السياق الخاص والسياق العام. فالسياق الخاص، الذي يُعرف بالسياق اللغوي أو اللساني، يُعنى بالبيئة النصية التي تشمل السباق واللحاق، أي ما يحيط بالنص من عناصر لغوية تسهم في تفسير معناه داخل النص ذاته. أما السياق العام، الذي يُطلق عليه بالسياق المقامي أو الاجتماعي، فهو يتعلق بالحالة الخارجية المحيطة بالنص، ويتضمن الأحوال والعوامل التي تؤثر على فهم النص، مثل حال المتكلم والمخاطب، والغرض من النص، وكل ما يصاحب النص من ظروف وظواهر خارجية تساهم في تشكيل دلالته وفهمه بشكل أوسع.

لذلك فتعريفات العلماء متباينة حسب نوعي السياق : الخاص والعام :

قال ابن دقيق العيد : " أما السياق والقرائن ، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه "(ابن دقيق، ١٩٥٣، ص١٩)

يُستخدم مصطلح السياق في كلام العلماء، سواء كانوا مفسرين أو أصوليين أو فقهاء، إلا أنه لم يتمّ تحديد مراده بشكل دقيق ومتفق عليه بشكل كامل. ففي بعض الأحيان يُستعمل هذا المصطلح كمرادف لمصطلح «المقام»، بمعنى الغاية أو المقصود من الكلام. فمثلاً، عندما يُقال إن هذه الآية أو الرواية وردت في سياق هذا الأمر، فالمقصود أن النص وارد في هذا المقام، أي في هذا السياق الخاص الذي يتصل بالغرض أو الهدف الذي يُراد من الكلام تحقيقه أو التعبير عنه.**(رجبي،ص١٢٥)**

المبحث الثاني: دور السياق القرآني في توجيه أقوال المفسرين

يُعَدّ السياق القرآني (سياق الآية وما قبلها وما بعدها، والسياق الموضوعي العام للسورة، والقرائن اللفظية والبيانية) من أهم الأدوات المنهجية التي تُسهم في توجيه أقوال المفسّرين، إذ يُستعان به لضبط الدلالة وترجيح احتمالٍ تفسيريّ على آخر، وتحديد مرجع الضمائر، وبيان علاقات التعليل والتخصيص والاستثناء، عدداً من الدراسات المتخصصة في التراث الإمامي تؤكد أن مفسّرين مثل الشيخ الطوسي اهتموا بالسياق وعدّوه عنصراً مؤثّراً في التفسير، مع ميلٍ إلى التركيز على السياق اللغوي والنصي في التحليل، وأن هذا الاعتبار للسياق يُسهم في بناء قراءة تفسيرية أكثر تماسكا عند عرض الأقوال ومناقشتها وترجيحها. (الطوسي، ١٣٦٥: ٣٢١)

يتجلّى أثر السياق القرآني في توجيه المعنى وترجيح بعض الاحتمالات التفسيرية في آيات العبادات، ولا سيما في آية الوضوء من سورة المائدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...} [المائدة: ٦]. فهذه الآية واقعةٌ في سياق تشريعيّ يرسم شروط القربات وضبطها، ويقترن فيها الأمر بالطهارة بذكر بدائلها عند فقد الماء (التيمم)، وبذكر موجبها (الحدث الأكبر أو الملامسة على الخلاف)، مما يُبرز أن المقصود هو اشتراط الطهارة لصحة الصلاة عند إرادتها إذا كان المكلّف على غير طهارة، لا إيجاب الوضوء لكل صلاة على الإطلاق. ومن ثمّ يصبح السياق العام للخطاب—من حيث كونه بيانًا لأحكام العبادة وشروطها مع رفع الحرج—قرينةً حاكمة في فهم دلالة الأمر ومجاله.

ومن خلال تتبّع توظيف المفسّرين للسياق في هذه الآية، يظهر اختلافٌ منهجي في تحديد مدلول قوله تعالى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ}. فبينما يُقرأ اللفظ ابتداءً على أنه مطلق "القيام" بمعنى التوجّه للصلاة، نجد بعض التفاسير تُضيّق الدلالة بالاستناد إلى سياقٍ تفسيريّ روائيّ يجعل "القيام" كناية عن القيام

من النوم، بوصفه مظنّة الحدث. ففي تفسير العيّاشي يُفسّر التعبير بأنه القيام من النوم، ويُقيّد النوم الناقض للوضوء بما غلب على السمع بحيث لا يسمع الصوت؛ وهو توجيهٌ يُفهم ضمن اعتبار السياق العمليّ للخطاب الشرعيّ ومناسبات الابتلاء، بحيث يُحمَل اللفظ على الغالب الذي تتكرر معه الحاجة إلى الطهارة. غير أن هذا التحديد—بحسب هذا المسلك—يُنظر إليه بوصفه تفسيرًا لبعض أفراد العام أو بيانًا لأحد أبرز مصاديقه، لا إلغاءً لعموم معنى التهيؤ للصلاة عند حصول الحدث.(العياشي، ١٩٩١: ٤٥)

وفي مقابل ذلك، يتوسع توظيف السياق عند ابن عاشور في "التحرير والتنوير" من زاوية الربط بين صدر الآية وذيلها؛ إذ يقرر أن الأمر بالوضوء واردٌ عند إرادة الصلاة بوصفه شرطًا لصحتها، ويجعل "القيام" بمعنى العزم والتهيؤ، ثم يستدلّ بسياق التيسير في الآية نفسها—حيث شُرع التيمم عند عدم الماء—على أن المقصود تشريعٌ مقصديّ يروم رفع الحرج وإتمام النعمة بالتطهير الظاهر والباطن. فالسياق هنا ليس مجرّد قرينة لفظية قريبة، بل هو سياق مقاصديّ وتشريعيّ يوجّه فهم الأمر من حيث علّته ومرماه وحدود تكليفه.(ابن عاشور، ١٩٨٤: ١٣١)

ويتجلى حضور السياق كذلك عند الطبرسي، من خلال الجمع بين ظاهر النظم القرآني والقراءات وما يُروى في دائرة الاستدلال الإمامي. فهو يوجب غسل الوجه واليدين، ويميل إلى مسح الرجلين بدل غسلهما، استنادًا إلى ظاهر الآية وإلى القراءة المروية عن أهل البيت؛ وفي هذا التوجيه تظهر وظيفة السياق النحويّ/التركيبيّ في تحديد المعطوفات ومواقع الإعراب، لأن فهم علاقة {وَأَرْجُلَكُمْ} بما قبلها ينعكس مباشرة على الحكم العملي. وعليه، فإن "السياق" عند هذا المسلك يُستثمر بوصفه سياقًا لغويًا داخليًا (ترتيب الأوامر وتناسقها) يتعاضد مع سياقٍ قرائيّ وروائيّ في بناء الدلالة الفقهية.(الطبرسي، ٢٠٠٦: ٤٥)

ويذهب العلامة الطباطبائي في "الميزان" إلى تأصيلٍ سياقيّ يوازن بين إطلاق اللفظ وبين مقتضى التشريع. فيقرر أن الآية تشريعٌ لشرط الطهارة للصلاة، ويشرح الغسل بأنه إسالة الماء على الوجه واليدين، والمسح على جزء من الرأس والقدمين، مع اشتراط الترتيب والموالاة والنية. ثم يؤكد—انطلاقًا من سياق التشريع ومن طبيعة التكليف—أن الآية لا تفيد وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقًا، بل عند

حصول الحدث، لأن الأمر لو حُمل على الإطلاق للزم منه حرجٌ يناقض ما دل عليه السياق ذاته من التيسير (وخاصةً مع تشريع التيمم). فالسياق عنده يعمل كأداة لضبط مدى الحكم: يثبت أصل الاشتراط، ويقيّد الإطلاق بما ينسجم مع مقاصد الآية وبنيتها.(الطباطبائي، ٢٠١٠: ١/ ١٤١)

وبذلك يتبيّن أن السياق القرآني—بمستوياته: القريب في نظم الآية، والبعيد في مقصد التشريع ووحدة الخطاب—يؤدي دورًا مركزيًا في توجيه المعنى عند المفسرين في آيات العبادات: فهو الذي يحدّد ما إذا كان الأمر للدوام أو عند حدوث موجب، ويعين المراد من الألفاظ المشتركة كـ "القيام"، ويرجّح بعض وجوه الإعراب والقراءة حين يترتب عليها حكم فقهي. وهذا النموذج في آية الوضوء يُعد مدخلًا منهجيًا لتطبيق الفكرة نفسها على آيات الصيام والحج؛ إذ تتجاذبها دائمًا دلالة اللفظ المفرد من جهة، ودلالة السياق التشريعي المقاصدي من جهة أخرى، بما يؤثر مباشرةً في بناء الحكم وترجيح الأقوال.

تُعدّ آية النهي عن نكاح المشركات في سياق آيات الأسرة والزواج نموذجًا واضحًا لكيفية اشتغال السياق في توجيه المعنى لدى المفسّرين؛ إذ يأتي قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...} [البقرة: ٢٢١] ضمن خطابٍ تشريعيّ يُعيد ترتيب أولويات العلاقة الزوجية على أساس الرابطة الإيمانية لا الاعتبارات الاجتماعية أو المادية. ومن ثمّ فإن دلالة النهي لا تُفهم بوصفها حكمًا معزولًا، بل باعتبارها جزءًا من منظومةٍ تُعالج بناء الأسرة وحماية الهوية العقدية والأخلاقية داخل المجتمع المسلم.

وفي ضوء هذا السياق التشريعي، يميل بعض المفسّرين إلى إبراز عموم النهي بوصفه قاعدةً تُقدّم معيار الإيمان على غيره؛ فالتفسير الذي نُسب إلى الطبرسي—فيما ذُكر—يؤكّد أن الآية تُحرّم زواج المؤمن من "الكافرات/المشركات" حتى يتحقق الإيمان، ويستدل بترتيب الآية نفسه على المفاضلة القيمية: تفضيل المؤمنة ولو كانت أمة على المشركة ولو أعجبت الناس. ويتكئ هذا الفهم على قرينة داخلية في النص هي التعليل الضمني الذي تُفيده المقابلة بين "الإيمان" و"الإعجاب" وما يتصل به من دوافع دنيوية، وهو ما يجعل السياق اللفظي في الآية موجّهًا لترجيح مقصد "حماية البنية الإيمانية للأسرة" على اعتبارات المكانة والحرية والمال. (الطبرسي، ٢٠٠٦: ١، ٣٦)

كما يبرز أثر السياق عند من ركّز على المدوّنة الروائية في تفسير الآية—كما في المنقول عن العياشي—حيث تُستثمر الروايات لتفصيل الأحكام المترتبة على النهي، وتأكيد اشتراط الإيمان لصحة

هذا العقد. وتظهر هنا وظيفة السياق في مستويين: سياقٌ نصّي يحدد أصل الحكم (منع الزواج قبل الإيمان)، وسياقٌ تداولي/تطبيقي تقدمه الروايات عبر تمثيل المسألة في وقائع أسئلة وأجوبة فقهية (كقضية الزواج من نصرانية على مسلمة). فالرواية لا تُنشئ الحكم من فراغ، بل تُعيد ربطه بسياق الآية بوصفها مرجعية استدلالية، بما يعكس منهجًا يُقدّم "السياق التشريعي" على التبريرات العرفية. (العياشي، ١٩٩١: ٢١٣)

ومن جهة أخرى، يكشف الخلاف حول دلالة "المشركات" وعلاقتها بالكتابيات عن دور السياق القرآني العام في ضبط المعنى وترجيح أحد الاحتمالات. فبعض الطروحات في كتب التفسير تُشير إلى أن عموم النهي قد خُصِّص أو نُسخ في شأن "الكتابيات" بآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...} [المائدة: ٥]، وهو توجيهٌ يقوم على "سياقٍ بيني يُقارن بين الآيتين لتحديد مجال الحكم. وبذلك يصبح السياق هنا ليس سياق الآية المفردة فحسب، بل سياق التشريع القرآني في مجموعه، حيث تُفهم الأحكام في ضوء علاقات العام والخاص أو المتقدم والمتأخر عند من يقول بذلك.(ابن عاشور، ١٩٨٤: ١٣١)

وفي هذا الإطار، يقدّم ابن عاشور—كما أُشير—قراءةً تُحكمها قرائن السياق اللغوي والمقاصدي؛ إذ يجعل النهي في البقرة موجّهًا إلى المشركات عبدة الأوثان، ويستنتج من منطق الخطاب أن الرابطة الإيمانية مقدّمة على الميل الدنيوي. فالسياق عنده لا يقتصر على دلالة المفردة، بل يشمل الغاية التشريعية التي تتكرر في آيات الأسرة: ضبط الاختيار الزوجي بما يحفظ وحدة المرجعية العقدية داخل البيت المسلم.(ابن عاشور، ١٩٨٤: ١٣١)

ويعزّز الطباطبائي—وفق ما نُقل—هذا الاتجاه بتوسيع التعليل السياقي داخل الآية نفسها؛ إذ يربط بين وصف المشركين بأنهم "يدعون إلى النار" وبين أثر المخالطة الزوجية في تشكيل الاتجاه الديني والأخلاقي للأسرة، فيقابل ذلك بدور المؤمنين في الهداية إلى "الجنة". كما يقرر أن لفظ "المشركات" لا يتناول الكتابيات، وهو توجيهٌ يستند إلى قراءةٍ سياقية تُفرّق بين أنماط الكفر في الاستعمال القرآني وبين المقامات التشريعية التي تُفرد لأهل الكتاب أحكامًا مخصوصة. وهنا يتجلى السياق بوصفه

"قرينةً حاكمة" تُحدد المراد من اللفظ وتمنع سحبه على كل صورة محتملة دون دليل.(الطباطبائي، ٢٠١٠: ٣٤١)

فاختلاف المفسّرين في توجيه دلالة الآية—بين توسيع العموم، أو تقييده بعبدة الأوثان، أو بحث علاقته بآية المائدة—ليس اختلافًا في اللفظ المجرد بقدر ما هو اختلافٌ في بناء السياق المعتمد: هل يُكتفى بسياق الآية الداخلي، أم يُضم إليه سياق الروايات التطبيقية، أم يُرجع إلى السياق القرآني الأشمل الذي يحكم العلاقات بين النصوص؟ وبهذا يتضح أن السياق، بمستوياته المتعددة، يمثل أداةً مركزية في ضبط المعنى وترجيح الدلالة عند المفسّرين، ولا سيما في آيات الأسرة التي تتشابك فيها الأحكام مع مقاصد حفظ الدين وبناء الاستقرار الاجتماعي.

يُعدّ السياق — بمستوياته المتعددة: سياق الآية في بنائها اللغوي، وسياق المقطع القرآني الذي ترد فيه، وسياق المقاصد الشرعية والاجتماعية التي تنتظم أحكام المعاملات — من أهم الأدوات التي يعتمدها المفسّرون في توجيه المعنى واستنباط دلالاته. ويتجلّى ذلك بوضوح في آيات المعاملات؛ إذ لا تُقرأ مفرداتها على أنها تقريرات معجمية مجرّدة، بل تُفهم داخل شبكة من العلاقات التي ينسجها الخطاب القرآني بين الردّ على الشبهات، وتقويم الأعراف، وتقرير القواعد الكلية، وضبط الاستثناءات، وبيان آثار الامتثال أو المخالفة. ومن ثمّ يوجّه السياق المعنى التفسيري نحو مقاصده، ويحدّ من احتمالات التأويل التي قد تنشأ لو عُزل النص عن مقامه الذي ورد فيه.

وتُعدّ آية الربا من أبرز النماذج الدالّة على أثر السياق في تشكيل التفسير؛ إذ إن قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥] لا يأتي في فراغٍ تشريعي، بل في سياقٍ جدليّ يرُدّ على مقالةٍ سوّت بين البيع والربا: {إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا}. لذلك اتجهت قراءات المفسّرين إلى إبراز الوظيفة السياقية للجملة القرآنية بوصفها نقضاً لشبهةٍ قائمة، لا مجرد بيانٍ لحكمين منفصلين. ففي هذا المقام يغدو التفريق بين "الزيادة" في البيع (الربح) و"الزيادة" في الربا (الفائدة) تفريقاً قيمياً وتشريعياً يتأسس على جهة الاستحقاق والعوض والعدالة، لا على ظاهر التشابه العددي.

وفي هذا الإطار، يبرز عند الشيخ الطبرسي في مجمع البيان توظيف السياق لإبطال دعوى المماثلة؛ فالجملة القرآنية عنده تقطع الوهم الذي وقع فيه من قاس الربا على البيع لمجرد الاشتراك في معنى "الزيادة". ومن ثمّ يُبنى الفرق في ضوء سياق الخطاب على أن البيع تبادلٌ بعوضٍ معتبر تتحقق به

حركة التداول والنماء المشروع، بينما الربا زيادةٌ "بلا عوض" تتولد من تأخير الدين، بما يفضي إلى ظلم المحتاج وتعطيل مقاصد التعاون. كما يُفهم من السياق التشريعي عنده أن إباحة البيع جاءت بصيغة تفيد الأصل والعموم، في حين جاء تحريم الربا على جهة الاستثناء الضابط الذي يشمل أنواعه التي قررتها الشريعة. ويتّصل بذلك أيضاً سياق الوعظ والتهديد في الآيات نفسها؛ إذ يفسّر الطبرسي التفريق بين من انتهى بعد بلوغ الحكم فله ما سلف، وبين من عاد مستحلاً أو معترضاً فاستحق الوعيد، بوصفه امتداداً لمقصد السياق في الزجر والحسم.(الطبرسي، ٢٠٠٦: ١/ ٧٦)

ويعزّز ابن عاشور في التحرير والتنوير هذا الاتجاه السياقي، غير أنه يوسّع زاوية النظر إلى البعد الاجتماعي المقصدي؛ فالآية عنده ليست تقريراً تجريدياً لحكمين، بل ردٌّ حاسم على تسوية المشركين بين المعاملتين. ومن هنا يبرز "وجه الفرق" في ضوء سياق المصلحة والعدل: فالبيع يقوم على التراضي وتبادل المنافع وإعانة طالب الحاجة بطريق مشروع، أما الربا فمحلّه الاستغلال؛ إذ يُحمَّل المدين زيادةً لا يقابلها عمل ولا منفعة جديدة، وإنما تفرضها الحاجة والاضطرار. كما يلفت ابن عاشور — في توجيهه لدلالة الألفاظ داخل السياق — إلى أن تعريف "البيع" يفيد استغراق جنسه في الإباحة، بينما جاء تحريم الربا شاملاً لأفراده، بما يرسّخ كون الآية قاعدة عامة تضبط السوق وتحمي المجتمع من صور الظلم المالي، وتدفع نحو بدائل الإرفاق كالقرض الحسن. (ابن عاشور، ١٩٨٤: ١، ١٢٦)

وتتضح مركزية السياق كذلك في تفسير العياشي؛ إذ يتحول النص من مجرد بيان قانوني إلى خطابٍ تربويّ يقرن الحكم بمنطق التوبة والإنابة وآثارها. فالسياق الذي يرد فيه قوله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} يجعل "الموعظة" — بحسب ما ينقله العياشي عن الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام) — متجهةً إلى معنى التوبة العملية التي تقطع الاستمرار في الربا، فيُفهم العفو عما مضى بوصفه أثراً لهذا التحول. كما يرد في هذا السياق تفسير علّة التحريم بأنها حمايةٌ لباب المعروف ومنعٌ لتعطيل القرض الحسن؛ أي إن السياق الاجتماعي للأحكام هو الذي يفسّر حِكَم التشريع ويكشف عن أثره في حفظ روح التكافل بدل تحويل الحاجة إلى باب للابتزاز.(العياشي، ١٩٩٩: ٣٤١)

أما العلامة الطباطبائي في الميزان فيُبرز أثر السياق من جهة البناء البلاغي للجملة القرآنية؛ إذ يرى أن {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} جاءت "مستأنفة" لتأسيس الحكم وردّ الاعتراض، لا بوصفها جملة عارضة تابعة لما قبلها. ويفضي هذا التوجيه إلى أن السياق هنا سياق إلزامٍ وإبطالٍ لحجةٍ قائمة: فلو كان البيع والربا سواءً لما افترق حكمهما بين تحليل وتحريم. ومن ثمّ يُعاد بناء المعنى على أساس الفارق الجوهري الذي يصوغه السياق: البيع يحقق منفعة متبادلة ونماءً مشروعاً، والربا يفضي إلى فسادٍ واستغلالٍ لأصحاب الحاجة، وبذلك يتحدد وجه الحكم وعلّته في منظومة الخطاب.(الطباطبائي، ٢٠١٠: ١٥٤)

ومن خلال هذه النماذج تتضح وظيفة السياق في توجيه المعنى التفسيري لدى المفسرين في آيات المعاملات: فهو الذي يجعل الآية جواباً عن شبهة لا مجرد تقرير، ويحوّل المفاهيم من حدودها اللغوية إلى آثارها الاجتماعية، ويضبط دلالات العموم والاستثناء، ويربط الحكم ببعده الوعظي والتربوي والجزاءي. وهذا المنهج نفسه يظهر بقوة في آية الدَّين (أطول آية)؛ إذ إن امتدادها وتفصيلها في سياق توثيق الحقوق، وضبط الشهادة، وتحديد المسؤوليات، يكشف أن المقصود ليس مجرد إرشادات إجرائية، بل تأسيس "ثقافة عدلية" في المعاملات تقوم على حفظ الحقوق ومنع النزاع وتحقيق الاطمئنان بين الناس. وبذلك يغدو السياق . في آيات الربا والدَّين معاً . مفتاحاً لفهم مقصد التشريع وكيفية تنزيله على واقع المعاملات دون إخلال بروح النص أو غايته.

يُبرز تفسير قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٧٩] كيف يُوجّه السياق التشريعي والبلاغي مسار الفهم عند المفسّرين؛ فالآية لا تُقرأ بوصفها تقريرًا لعقوبة مجردة، بل تأتي ضمن سياق الحديث عن أحكام القتل العمد وما يتصل بها من عدلٍ وزجرٍ وإصلاحٍ اجتماعي. ومن ثمّ يتحدد المعنى في ضوء وظيفة الحكم في بناء الأمن العام وحقن الدماء، لا في إطار الانتقام أو التشفي. بهذا الاعتبار، يصبح "السياق" قرينةً تفسيريةً حاكمة تُظهر أن القصاص تشريعٌ مقصوده حفظ الحياة، لا إزهاقها.(الطباطبائي، ٢٠١٠: ١، ٥٤)

وفي هذا الإطار، يلتقي عدد من المفسرين على أن تركيب الآية يُنتج معنىً مقصودًا عبر المفارقة الدلالية: إذ جُعل القصاص (وهو قتل في الظاهر) سببًا لـ الحياة (وهي ضد القتل)، بما يقرر أن أثر التشريع الواقعي هو تقليل القتل وتضييق منافذه. وقد نبّه مفسرون إلى أن تنكير "حياة" يُفيد التعظيم،

أي حياةً عظيمةً مستقرةً وآمنة، لأن القصاص يؤول إلى بقاء المهج وصونها وردّ الناس عن العدوان. وهنا يعمل السياق على نقل اللفظ من دلالته الجزئية (قتل القاتل) إلى دلالته الكلية (حفظ المجتمع ومنع الفوضى).(ابن عاشور، ١٩٨٤: ١، ١١٢، العياشي، ١٩٩٩١: ١٥٤)

ويُفصّل بعضهم—ومنهم من قرّر هذا المعنى بوضوح—أن القصاص يقوم بوظيفة الردع العام؛ لأن علم الجاني بأنه إن قتل قُتل، يضع حاجزًا نفسيًا واجتماعيًا يمنعه من الجريمة، فيتحقق بذلك حفظ النفوس المحتملة من القتل. وعليه، لا تُفهم "الحياة" بوصفها حياة فرد واحد، بل باعتبارها حياة الجماعة وأمنها، وهو ما ينسجم مع سياق التشريع الذي يروم حماية الضروريات وعلى رأسها النفس. كما يُشار في هذا المسار إلى أن الشريعة فتحت باب العفو والدية بوصفهما مظهرًا للرحمة والتخفيف، غير أن السياق يبيّن أن المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية قد تتأكد في إقامة القصاص عند الحاجة، لأن به تُصان الحقوق وتُسدّ ذرائع الاعتداء.(الطبرسي، ٢٠٠٦: ٤٣)

ومن جهة الخطاب، فإن النداء: {يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} يحمل وظيفة سياقية مكمّلة للمعنى؛ إذ يوجّه التلقي إلى فئة تمتلك أدوات التعقل والنظر في العواقب. فالقصد ليس مجرد الإخبار عن حكم، بل استدعاء العقل ليدرك حكمة تشريع قد يلتبس على من يقف عند ظاهره. وبهذا يصبح النداء قرينةً على أن الآية تتطلب فهماً يتجاوز الانفعال الآني إلى إدراك مآلات الأحكام ومقاصدها.(الطبرسي، ٢٠٠٦: ٤٣)

وتتضح الغاية المقصدية كذلك في خاتمة المقطع: {لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}؛ إذ يربط السياق بين إقامة العدل وبين ترسيخ التقوى، سواء بمعنى اتقاء القتل خشية القصاص، أو بمعنى اتقاء الله بالامتثال لأحكامه. وهكذا يَنتظم تفسير الآية عند المفسرين في بنيةٍ سياقية متماسكة: تشريعٌ يردع الجريمة، ويحفظ الحياة، ويخاطب العقل، ويُثمر التقوى. وبذلك يظهر أثر السياق في توجيه الدلالة من "القتل بالقتل" إلى "حراسة الحياة بنظام العدالة".

الخاتمة:

– إثبات مركزية السياق في الترجيح التفسيري: خلصت الدراسة إلى أن دلالة السياق القرآني تُعدّ من أقوى القرائن في ترجيح أقوال المفسّرين، لأنها تكشف عن مراد الخطاب عبر ارتباط الألفاظ بما قبلها وما بعدها، وبوحدة الموضوع والمقصد التشريعي.

– تأكيد أن السياق يمنع تفكيك النص وإساءة تنزيل الحكم: إعمال السياق يحدّ من حمل الألفاظ على احتمالات بعيدة أو مجتزأة، ويمنع عزل آيات الأحكام عن مقاماتها التشريعية؛ وهو ما يقلّل احتمالات الخطأ المؤثر في الفتوى والقضاء.

– إبراز المستويات المتعددة للسياق وأثرها في فهم الحكم: بيّنت الدراسة أن الترجيح لا يقوم على "سياق الآية" وحده، بل يتدرّج إلى سياق المقطع والسورة والسياق القرآني العام (القرآن يفسّر بعضه بعضًا)، وأن كل مستوى قد يفتح قرينةً ترجّح قولًا على آخر.

– السياق قرينة منهجية لا بديل عن الدليل: انتهى البحث إلى أن السياق ليس دليلًا مستقلًا يُنشئ الحكم من خارج النص، بل هو قرينة ضابطة تُعيّن المراد عند تعدد الاحتمال، وتُحسن توجيه الدلالة اللغوية والأصولية وتحديد جهة الخطاب.

– التكامل بين السياق والأدوات الأصولية: أظهرت النماذج التطبيقية أن السياق يعمل بتداخلٍ مع قواعد الأصول (العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبيّن، الأمر والنهي، التعليل، الاستثناء)، وأن الترجيح الأوثق هو ما يجمع بين ظاهر اللفظ وقرائن السياق دون تعارض.

– كشف أثر السياق في توجيه الخلاف داخل آيات الأحكام: تبيّن أن كثيرًا من موارد الخلاف بين المفسّرين في آيات العبادات والمعاملات والأسرة والحدود يرجع إلى اختلافهم في بناء السياق المعتمد: هل هو سياق لغوي قريب، أم سياق مقصدي، أم سياق قرآني جامع بين الآيات والنظائر.

نتائج البحث والدراسة:

– في آية الوضوء: رجّح السياق التشريعي (اشتراط الطهارة ورفع الحرج وذكر التيمم) توجيه الأمر إلى حال الحدث عند إرادة الصلاة، لا إيجاب الوضوء لكل صلاة بإطلاق.

– في آية النهي عن نكاح المشركات: وجّه السياق الأسري/العقدي معنى الحكم نحو حماية هوية الأسرة الإيمانية، وأبرز أثر السياق القرآني العام في بحث علاقة الآية بآية المائدة عند من قال بالتخصيص أو غيره.

– في آية الربا: بيّن سياق الرد على شبهة التسوية بين البيع والربا أن الجملة جاءت لإبطال قياس فاسد وضبط معيار العدل، لا لمجرد الجمع بين حكمين.

– في آية القصاص: كشف سياق التشريع والردع أن القصاص مقصوده حفظ الحياة واستقرار المجتمع، وأن النظم البلاغي للآية موجّه لترسيخ الحكمة لا إثارة معنى الانتقام.

– تقعيد ضوابط الاحتجاج بالسياق: تؤكد الدراسة ضرورة الالتزام بضوابط، أهمها: عدم مصادمة السياق للنصوص المحكمة، وعدم إلغاء ظواهر الألفاظ بلا قرينة، والنظر إلى وحدة المقطع ووجه الخطاب، والاستناد إلى الاستعمال القرآني والنظائر، مع التحرز من "التوسع السياقي" الذي يفرض معنى مسبقًا على النص.

– السياق يعزّز المقاصد ويوازن بين التشديد والتيسير: أثبتت التطبيقات أن السياق يكشف مقاصد التشريع (حفظ الدين والنفس والمال والأسرة)، ويُبرز روح اليسر ورفع الحرج حيث دلّ عليه الخطاب، دون تعطيل لحدود التكليف أو تحريف لدلالات الأحكام.

– إسهام الدراسة في ترشيد الخلاف التفسيري والفقهي: يفضي اعتماد السياق وفق معايير منضبطة إلى تقليل مساحة الخلاف غير المنتج، وتقديم ترجيحات أقرب إلى نظم القرآن ومقاصده، بما يعين على بناء فهم تفسيري/فقهي أكثر اتساقًا.

توصيات البحث:

– الدعوة إلى إدراج "السياق" ضمن أدوات الترجيح المعيارية في دراسات آيات الأحكام.

– تشجيع الدراسات التطبيقية المقارنة التي تتتبع أثر السياق في كتب التفسير المختلفة (المأثور، الفقهي، البلاغي).

– بناء نماذج تعليمية لطلاب التفسير وأصول الفقه تُدرّب على قراءة الآية داخل مقطعها وسورتها ونظائرها القرآنية قبل الجزم بالترجيح.

المصادر:

القرآن الكريم

١. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور [ت ١٣٩٣ هـ]، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ م [١٤٠٤ هـ]

٢. تفسير العياشي، محمد بن مسعود إبن عياش السلمي السمرقندي، دار الأعلمي للمطبوعات، ١٩٩١م

٣. تهذيب الاحكام، الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥هـ. ش.

٤. جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري – تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي
٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،
٦. شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو محمد عبد الغني، إحكام الأحكام تحقيق: محمد حامد الفقي . أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ . ١٩٥٣ ، ١٩/٢
٧. علل الشرائع، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه القمي، دار المحجة البيضاء للنشر والتوزيع.
٨. مجمع البيان في تفسير القرآن (ويسمى أيضاً: مجمع البيان لعلوم القرآن)، الشيخ أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، دار المرتضى للطباعة والنشر، ٢٠٠٦م.
٩. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٩٦٩ ك.
١٠. من لا يحضره الفقيه، الصدوق .، ؤسسة الأعلمي للمطبوعات ؛ تاريخ الاصدار: ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١١. الميزان في تفسير القرآن" للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي، دار الأعلمي، بيروت، ٢٠١٠.